الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: ٢٠١٧/١١/١٤

عمّمت وزارة المالية إجراء يتعلّق بإعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحقّقها مديرية المالية العامة.

وقد جاء فيه :

"حيث إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ نصّت على إعطاء مهلة إضافية لتقديم الإعتراضات،

لذلك،

تعلم وزارة المالية المكلفين الذين تم تبليغهم بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١، ولم يسددوها كاملة حتى تاريخ ٢٠١٧/١١/٧، ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، أن بإمكانهم تقديم اعتراضاتهم على تلك الضرائب والرسوم أمام الإدارة أو أمام اللجان ضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٨/١/٨، شرط أن يسددوا ٢٥% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الإعتراضات."

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: ٠١-٩٥٦٠٠٠ مقسم: ١٦٠٥/١٦٠٤ – فاكس: ٠١-٩٨٢١٨٩
البريد الإلكتروني: mediaoffice@finance.gov.lb

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٤٦٧٥/ص١
٧ تشرين الثاني ٢٠١٧

إعلام

يتعلق بالموجبات التي تترتب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير الخاضعين للضريبة على الدخل عند تفرغهم عن عقاراتهم

حيث إن القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، أخضع بموجب المادة الثالثة عشرة منه، للضريبة على الدخل بمعدل ١٥% أرباح التفرغ عن العقارات التي تعود لأشخاص طبيعيين ومعنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات أصلاً من أصول ممارسة المهنة،

وحيث إن المادة نفسها استثنت من الضريبة المذكورة أعلاه، أرباح التفرغ عن أمكنة السكن الأساسية للشخص الطبيعي على أن لا تتجاوز المسكنين،

وحيث إن المادة نفسها نصت على تنزيل نسبة ٨% من قيمة ربح التفرغ عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حيازة العقار وتاريخ التفرغ عنه،

وحيث إنه يتوجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ وذلك وفقاً للنماذج التي تعدها وزارة المالية لهذه الغاية، تحت طائلة تعرضهم للغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وهي بواقع ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير في التصريح، و١% من قيمة الضريبة مضافاً إليها غرامة التحقق عن كل شهر تأخير في تسديد الضريبة.

لذلـــك،

تنبّه وزارة المالية الأشخاص المعنيين بالقانون رقم ٢٠١٧/٦٤ إلى ضرورة الإلتزام بموجباتهم المشار إليها أعلاه عند القيام بعمليات تفرغ عن العقارات اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧ تفادياً لتعرضهم للغرامات.

وزيـــر الماليـــة
علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

٤٦٧٦/ص١

٧ تشرين الثاني ٢٠١٧

إعـــلام

يتعلق بمعدل الضريبة الذي يتوجب على شركات الأموال تطبيقه على التوزيعات التي تجريها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧

حيث إن القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، ألغى نص الفقرة المضافة بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٠ (قانون موازنة العام ٢٠٠٠) على المادة ٧٢ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والمعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٠، والمصححة بموجب القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١،

لذلك،

تعلم وزارة المالية شركات الأموال التي تتوفر لديها الشروط والحالات المنصوص عليها بموجب المادة ٢٥ المشار إليها أعلاه والتي كانت تستفيد من معدل مخفض بواقع ٥% على توزيعات أرباحها، أنه بات يتوجب عليها اعتماد معدل ضريبة ١٠% على الأرباح التي تتخذ قراراً بتوزيعها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧.

وزيـــر الماليـــة

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

٤٦٧٧/ص
٢٠١٧ تشرين الثاني ٢

إعـــــلام

يتعلق بالموجبات التي تترتب على المؤسسات الملزمة باقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والتصريح عنها وتسديدها للخزينة

حيث إن القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، رفع معدل الضريبة على الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ من ٥% إلى ٧%،

وحيث إنه يتوجب على كل مؤسسة قبل أن تدفع الفوائد والعائدات والإيرادات المشار إليها أعلاه، أن تقتطع منها الضريبة المتوجبة وأن تؤديها إلى الخزينة على دفعات شهرية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي جرى فيه الإقتطاع،

لذلـــــك،

تعلم وزارة المالية المؤسسات الملزمة باقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ بوجوب احتساب الضريبة المتوجبة على الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للتكليف وفقاً لأحكام هذه المادة، كما يلي:

تقسم الفترة التي تحتسب الضريبة المتوجبة خلالها عن الفوائد والعائدات والإيرادات إلى قسمين:

- على أساس معدل ٥% عن الفترة الممتدة لغاية ٢٠١٧/١٠/٢٦ ضمناً.
- على أساس معدل ٧% اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢٧.

كما تلفت وزارة المالية المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الذين يستفيدون من الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ المعدّلة، ضرورة الإلتزام بإدخالها كاملةً ضمن أرباحهم على أن يتم إدراج الضريبة المسددة عنها ضمن أعبائهم المقبولة التنزيل.

كما تلفت المكلفين الخاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل ضرورة الالتزام بإضافة تلك الفوائد والعائدات والإيرادات، بعد حسم قيمة ضريبة المادة ٥١ المسددة عنها، إلى إيراداتهم وتطبيق معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل.

وزيـــر الماليـــة
علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٤٨٥٧/ص١

١٤ تشرين الثاني ٢٠١٧ إعـــــــلام

يتعلق بإعطاء مهلة إضافية للإعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

حيث إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ نصّت على إعطاء مهلة إضافية لتقديم الإعتراضات،

لذلك،

تعلم وزارة المالية المكلفين الذين تم تبليغهم بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١، ولم يسددوها كاملة حتى تاريخ ٢٠١٧/١١/٧، ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، أن بإمكانهم تقديم اعتراضاتهم على تلك الضرائب والرسوم أمام الإدارة أو أمام اللجان ضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٨/١/٨، شرط أن يسددوا ٢٥% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الإعتراضات.

وزيـــر الماليـــة
علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٤٨٥٨/ص١

١٤ تشرين الثاني ٢٠١٧

إعـــــــلام

يتعلق بإعفاء الشركات عند تحويل شكلها القانوني من الضرائب والرسوم

حيث إن المادة ٤١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧) أعفت الشركات عند تحويل شكلها القانوني من الضرائب والرسوم،

لذلك،

تعلم وزارة المالية الشركات بأشكالها القانونية كافةً بما يلي:

- إن الإجراءات والمعاملات التي تقتضيها عمليات تحويل شكلها القانوني أعفيت اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٨ من رسوم التسجيل (الفراغ والانتقال)، ومن رسوم كتابة العدل، ومن رسم الطابع المالي.
- لا تتوجب على عملية التحويل أي ضريبة إذا تم التحويل المسجل وفقاً للأصول لدى المراجع المختصة وفقاً للقيمة الاسمية لأصول الشركة المحوّلة مع الحفاظ على ذات نسبة الملكية أو المساهمة وذلك لمدة سنتين من عملية التحويل.

وزيـــر الماليـــة
علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٤٨٥٩/ص ١

١٤ تشرين الثاني ٢٠١٧

إعـــــــلام

يتعلق بمعدل الضريبة الذي يتوجب على شركات الأموال تطبيقه على أرباحها

حيث إن القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، عدّل نص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) بحيث أصبح معدل الضريبة على أرباح شركات الأموال ١٧% بدلاً من ١٥%.

لذلك،

تعلم وزارة المالية شركات الأموال ضرورة الإلتزام بما يلي:

- احتساب ضريبة الأرباح المحققة لغاية ٢٠١٧/١٠/٢٦ ضمناً على معدل ١٥%.
- احتساب ضريبة الأرباح المحققة اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢٧ على معدل ١٧%.

وزيـــر الماليـــة
علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٤٨٦٠/ص/١

١٤ تشرين الثاني ٢٠١٧

إعـــــــــلام

يتعلق بالسماح بإجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة

حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧) أجازت إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة،

لذلك،

تعلم وزارة المالية الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة، باستثناء الشركات العقارية والمكلفين الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح أو سبق لهم أن تمتعوا بهذه الإعفاءات أو الاستثناءات حتى ولو انقضت مدتها قبل صدور القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣، أنه يمكنهم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١١/٨، ولمرة واحدة، وضمن مهلة إثني عشر شهراً تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨، إجراء عملية إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة، على أن يتم تقديم طلب للحصول على موافقة الإدارة الضريبية على تلك العملية، وأن يتم تسديد ضريبة نسبية معدلها ٥% (خمسة بالمئة) من قيمة الفروقات الإيجابية، وإرفاق إيصال التسديد بالطلب المقدم للإدارة الضريبية.

وزيـــر الماليـــة
علي حسن خليل